وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الرقم ٤/٦ / ١٠٩٢٣
التاريخ ٠٤ / ١٢ / ٢٠٢٣
الموافق

سعادة رئيس غرفة تجارة عمان

إشارة لكتابكم رقم 3216 تاريخ 2023/9/20 وموضوعه اضافة بعض الفئات على الاستثناء الوارد في نص المادة (4/أ) من تعليمات شؤون الفوترة والرقابة عليها .

قررت الموافقة من حيث المبدأ على اصدار فاتورة الكترونية يومية من نظام الفوترة الوطني الالكتروني وفاتورة بكل حالة يطلبها المشتري بقيمة مشترياته للفئات التالية والتي تقل مبيعاتهم السنوية عن (75) الف دينار ومشترياتهم تقل عن (75) الف دينار :-

1- محلات بيع الالبسة والمطرزات .
2- محلات بيع الاحذية .
3- محلات بيع اللوازم الكهربائية (اسلاك كهرباء ، اباريز)
4- محلات بيع الالعاب .
5- محلات المحامص وبيع البن والشكولاتة .
6- محطات تنقية ومعالجة مياه الشرب .

اما بخصوص محلات بيع النثريات فيتطلب تقديم توضيح حول المقصود بأصناف مبيعات هذه النثريات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ٤ كانون الأول ٢٠٢٣
رقم الوارد 4875

المدير العام
حسكر أبو علي

نسخة: المساعد للتخطيط.
نسخة: مدير الفوترة.

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقـــم: ٣٢١٦
التـاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢٠

عطوفة الدكتور حسام أبو علي المحترم،
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات،
عمان – الأردن.

الموضوع: إضافة بعض الفئات على الاستثناء الوارد في نص المادة (4/أ) من تعليمات شؤون الفوترة والرقابة عليها.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان عطوفتكم أطيب تحياتها، وبالإشارة لاجتماع مجلس إدارة غرفة تجارة عمان مع عطوفتكم يوم الثلاثاء 2023/8/8 في مبنى الغرفة والذي جرى خلاله مناقشة نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (34) لسنة 2019، والتعليمات التنفيذية لشؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (1) لسنة 2019 الصادرة استناداً لأحكام المادة (11) والمادة (16) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها.

أرجو التكرم بالموافقة على طلبنا خلال الاجتماع بإضافة الفئات التالية للاستثناء الوارد في نص المادة (4/أ) من تعليمات شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (1) لسنة 2019 وتعديلاتها، بحيث يستثنى من تنظيم وإصدار الفاتورة حسب احكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها والتعليمات الصادرة، الفئات التالية:

1- محلات بيع الألبسة والمطرزات.
2- محلات بيع الاقمشة والستائر.
3- محلات بيع الاحذية.
4- محلات بيع النثريات.
5- محلات بيع العطور والاكسسوارات ومواد التجميل.
6- محلات بيع الأدوات واللوازم الكهربائية (اسلاك كهرباء، اباريز).
7- محلات بيع الألعاب.
8- محلات البصريات.
9- محلات بيع التحف والهدايا والبازارات.
10- محلات بيع الأجهزة الخلوية واكسواراتها.
11- محلات المحامص وبيع البن والشكولاتة.
12- محطات تنقية ومعالجة مياه الشرب.
13- محلات بيع التمور.

شاكرين ومُقدرين لعطوفتكم حسن تعاونكم وتفهّمكم.

وتفضلوا عطوفتكم بقبول فائق التحية والاحترام،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس غرفة تجارة عمان

Tel.: +962 6 5666151 Fax: +962 6 5666155 P.O.Box: 287 Amman11118 Jordan Email: info@ammanchamber.org.jo
www.ammanchamber.org.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩
نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٢٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم شؤون الفوترة و الرقابة عليها لسنة ٢٠١٩) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون ضريبة الدخل.
الوزير : وزير المالية.
الدائرة : دائرة ضريبة الدخل و المبيعات.
المدير : مدير عام الدائرة.
الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
السلعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.
الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل أو تقديم منفعة إلى الغير و لا يشمل هذا العمل تزويد سلعة إلا إذا كانت هذه السلعة لازمة لتقديم الخدمة.
البائع : الشخص بائع السلعة أو بائع الخدمة.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
٢ حزيران ٢٠١٩
2668
الرقم الوارد

الفاتورة : وثيقة صادرة عن البائع تبين وصفا للسلعة أو الخدمة المقدمة و السعر و الكمية المبيعة ومقدار الضريبة العامة على المبيعات المحتسبة على الفاتورة في حال كان من المكلفين المسجلين في ضريبة المبيعات الصادرة وفق الأحكام و الشروط المحددة في هذا النظام.

بيع السلعة : انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري لقاء بدل أو بدون بدل او استعمال السلعة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل او التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

بيع الخدمة : أداء أو تقديم أو توريد الخدمة من البائع إلى المشتري لقاء بدل.

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يكون الوقت والتاريخ اللذان تقع فيهما عملية بيع السلعة أو بيع الخدمة وفق أحكام هذا النظام هما وقت و تاريخ تحقق واقعة بيع أي منهما.

المادة ٤- لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تعتمد الفاتورة بجميع أشكالها سواء كانت ورقية أو محوسبة أو إلكترونية.

المادة ٥- أ- على بائع أي سلعة أو خدمة لا تقل قيمتها عن دينار واحد تنظيم وإصدار فاتورة من نسختين على الأقل تحتوي على البيانات التالية:-

١- الرقم المتسلسل للفاتورة.
٢- اسم البائع كاملاً وعنوانه.
٣- الرقم الضريبي للبائع إذا كان مسجلاً في ضريبة المبيعات والرقم الوطني إذا كان غير مسجل في ضريبة المبيعات.
٤- تاريخ تنظيم وإصدار الفاتورة.
٥- بيان نوع السلعة أو الخدمة المبيعة وكميتها وقيمتها والقيمة الإجمالية للفاتورة.

ب- إضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري بشكل واضح في حال بيع السلعة أو الخدمة الآجل أو البيع بالتقسيط أو على دفعات.

ج-١- يتوجب تسليم نسخة من الفاتورة إلى المشتري وفقاً للطريقة المستخدمة في تنظيم وإصدار الفواتير وتحفظ باقي النسخ لدى البائع.

٢- اذا زادت قيمة الفاتورة على (١٠٠٠٠) دينار يثبت البائع استلامها من قبل المشتري .

د- يتوجب على البائع إصدار وتنظيم الفاتورة عند تحقق واقعة البيع.

المادة ٦- يتوجب على كل شخص ملزم بتنظيم وإصدار الفاتورة أن يعد سجلاً ورقيا أو محوسباً لفواتير بيع السلع و/أو الخدمات مروساً باسم البائع يتضمن ما يلي:-

أ- رقم صفحة السجل.
ب- اسم المشتري.
ج- رقم الفاتورة.
د- مجموع قيمة الفاتورة.

المادة ٧- يجوز للأسواق التجارية أو أي جهة أخرى تنظيم فاتورة إجمالية لكل يوم تشمل مبيعاتها اليومية جميعها بموافقة المدير المسبقة بناء على طلب من هذه الجهات وينظم ذلك بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٨- على كل شخص ملزم بتنظيم وإصدار الفاتورة بموجب أحكام هذا النظام:-

أ- الاحتفاظ بها لمدة أربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية:-

١- تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم وإصدار الفاتورة فيها.

٢- تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

٣- تاريخ تبليغ الإشعار بنتيجة إقرار تقدير إداري.

ب- الاحتفاظ بالفاتورة في حال وجود نزاع عليها أو على مقدار الضريبة المستحقة أو على أي غرامات ومبالغ متعلقة بها إلى حين البت في النزاع أو صدور قرار قطعي من المحكمة وفي الأحوال جميعها يجب أن لا تقل مدة الاحتفاظ عن المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٩- على كل بائع تمكين الدائرة من نقل البيانات والمعلومات كافة المتعلقة بالفواتير ومحتوياتها إلكترونياً وعلى أن تتولى الوحدة المنشأة في الدائرة هذه المسؤولية.

المادة ١٠- تقع مسؤولية مطابقة البيانات و المعلومات الواردة في الفاتورة مع الواقع الفعلي لعملية بيع السلعة أو تقديم الخدمة على كل من البائع و المشتري على حد سواء و كل منهما مسؤول عن الفواتير غير المطابقة للواقع الفعلي.

المادة ١١- أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تستثنى من تنظيم وإصدار الفاتورة المنشأة التي تكون غايتها على السجل التجاري أو سجل الشركات أو رخصة المهن (بقالة) أو (ميني ماركت) أو (سوبر ماركت) أو (دكان) و تمارس فعلياً هذا النشاط و تقل مبيعات كل منها عن (٧٥٠٠٠) دينار في السنة و أصحاب الحرف الذين تقل مبيعات أو إيرادات كل منهم من الحرفة عن (٣٠٠٠٠) دينار في السنة و أي جهات أو فئات أخرى تحدد بموجب التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- إذا قام شخص غير ملزم بتنظيم وإصدار الفاتورة ببيع سلعة أو خدمة وتوافرت أدلة كافية تشير إلى أن مبيعاته تزيد على الحد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فللمدير إلزامه بتنظيم وإصدار الفاتورة وتسري عليه أحكام هذا النظام.

ج- يجوز لأي من الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم طلب خطي الى الدائرة لإصدار الفاتورة، وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة ١٢- أ- يجوز للمدير، بناءً على توصية لجنة فنية يشكلها في الدائرة، وبطلب خطي من البائع أو من أي جهة تسري عليها أحكام هذا النظام تعديل البيانات الواردة في الفواتير أو إصدار نماذج فواتير تتفق و طبيعة نشاط البائع أو هذه الجهة.

ب- في حال عدم توافر نظام فوترة إلكتروني لدى البائع يعتمد نظام الفوترة اليدوي.

المادة ١٣- على الرغم مما ورد في هذا النظام تعتمد عقود الايجار التي تحتوي على البيانات والمعلومات المحددة في المادة (٥) من هذا النظام بدلاً من الفواتير.

المادة ١٤- أ- تتولى الدائرة متابعة تطبيق شؤون الفوترة والرقابة على تطبيق أحكام هذا النظام.

ب- تنشأ في الدائرة وحدة تتولى مسؤولية شؤون الفوترة بما فيها ربط أنظمة الفواتير بين كل من بائعي السلع و الخدمات من جهة و الدائرة من جهة أخرى و نقل البيانات و المعلومات من الأنظمة الإلكترونية المستخدمة للفواتير إلى نظام مركزي في الدائرة.

المادة ١٥- يعاقب كل من لم يلتزم بإصدار الفاتورة وفق أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٦- يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩/٤/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح المعشر

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر ابو السعود

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد سالم المعاني

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير الشؤون البلدية
ووزير السياحة والاثار بالوكالة
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى ابو البصل

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم المبيضين

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
دولة للشؤون القانونية
مبارك علي ابو يامين

وزير
المالية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتورة ماري كامل قعوار

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هاله عادل زواتي

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
الصحة
الدكتور غازي منور الزين

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمة موسى اسحاقات

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبدالله العموش

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
المهندس مثنى حمدان غرايبة

وزير النقل
ووزير العمل بالوكالة
المهندس أنمار فؤاد الخصاونة

وزير
الثقافة ووزير الشباب
الدكتور محمد سليمان ابو رمان

وزير
الزراعة ووزير البيئة
المهندس ابراهيم صبحي الشحاحده

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

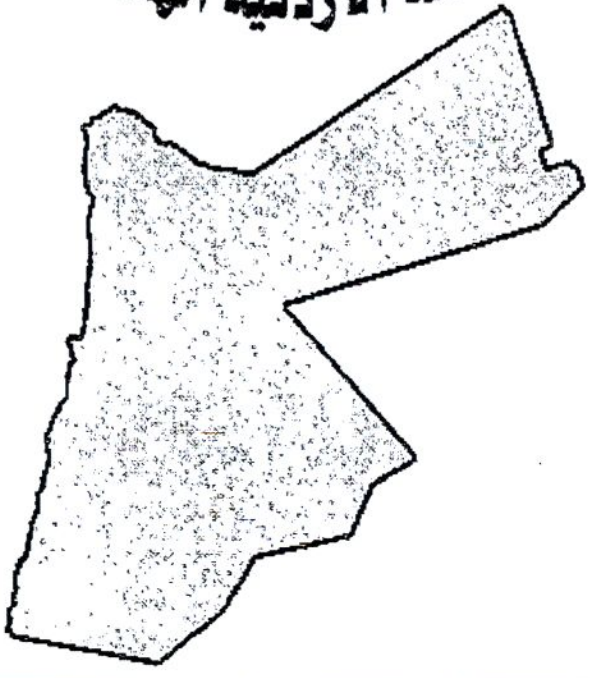

عمان : الأربعاء ٢٥ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ. الموافق ١ أيار سنة ٢٠١٩م

رقم العدد : ٥٥٧٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

Amman Chamber of Commerce

From: Sabri Khassib
Sent: 02 حزيران، 2019 10:06 ص
To: Amman Chamber of Commerce
Cc: Khaled Al-Tarawneh; rami alqasem; Mamoun Saidam
Subject: نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم 34 لسنة 2019
Attachments: نظام تنظيم شؤون الفوترةوالرقابة عليها رقم 34 لسنة 2019.pdf

للبريد الوارد لطفا

صبري الخصيب
مدير إدارة السياسات والدراسات الاقتصادية

غـــرفة تجـــارة عـــمان
Amman Chamber of Commerce

القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

Tel.: + 962 6 5666151 Fax: +962 6 5666155 P. O. Box: 287 Amman11118 Jordan E-mail:
info@ammanchamber.org.jo
www.ammanchamber.org.jo
http://غرفةتجارة-عمان.الاردن

للمحافظة على البيئة يرجى عدم طباعة هذه الرسالة الإلكترونية إلا للضرورة.

This e-mail contains confidential and/or privileged information belonging to Amman Chamber of Commerce. If you are not the intended recipient, you are hereby notified that any disclosure, copying, distribution and/or the taking of any action based upon reliance on the contents of this transmission is strictly forbidden. If you have received this message in error please notify the sender by return e-mail and delete it from your system. thank you for your cooperation.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات شؤون الفوترة والرقابة عليها وتعديلاتها رقم1 لسنة 2019

المنشورة على الصفحة 4009 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5587 بتاريخ2019/7/11

صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 11, المادة 16 من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها وتعديلاته رقم 34 لسنة 2019

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون الفوترة والرقابة عليها لسنة 2019) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ 1/7/2019 .

المادة 2

يتوجب على باع اي سلعة او خدمة لا تقل قيمتها عن دينار واحد تنظيم فاتورة اصولية وفقا لاحكام نظام تنظيم شوون الفوترة والرقابة عليها رقم (34) لسنة 2019 وهذه التعليمات ما لم يكن مستثنى او بموجب احكام المادة (11) من نظام تنظيم شوون الفوترة والرقابة عليها او بموجب احكام هذه التعليمات .

المادة 3

يتوجب ان تحتوي فاتورة المبيعات النقدية للسلع او تقديم الخدمات على البيانات التالية:

أ. الرقم المتسلسل للفاتورة.

ب. اسم الباع وعنوانه.

ج. الرقم الضريبى للبائع اذا كان مسجلا في ضريبة المبيعات ، والرقم الوطني للشخص الاردني، والرقم المعتمد من الجهة المختصة للشخص غير الأردني اذا كان غير مسجل في ضريبة المبيعات .

د. تاريخ تنظيم واصدار الفاتورة.

هـ. بيان نوع السلعة او الخدمة المبيعة وكميتها وقيمتها والقيمة الاجمالية للفاتورة.

المادة 4

يستثنى من تنظيم واصدار الفاتورة حسب احكام نظام تنظيم شوون الفوترة والرقابة عليها والتعليمات الصادرة بموجب الفنات التالية :

أ. المنشآت والاعمال التالية المرخصة التي يقل مبيعات اي منها السنوية عن (75) الف دينار :

- البقالات (ميني ماركت، او سوبرماركت، او دكان).
- مكتبات بيع الكتب والقرطاسية.
- محلات بيع الخضار والفواكه.
- محلات بيع الادوات المنزلية .
- المخابز.
- المطاعم الشعبية .
- الاعمال المنزلية.
- محلات بيع الالبان.
- محلات بيع ادوات الخياطة.

ب. الحرف المرخصة في أي من محافظات المملكة حسب التشريعات المعمول بها التي تقل ايراداتها السنوية عن (30) الف دينار.

ج. المخابز التي تبيع الخبز فقط وتقل مبيعاتها السنوية عن 150000 دينار .

المادة 5

تنظيم واصدار الفاتورة يكون في حالة البيع ، اما في حال وضع السلعة برسم الامانة لدى الغير لا يتطلب تنظيم واصدار الفاتورة شريطة أن تكون السلعة صادرة بموجب مستندات تعزز ذلك، وللدائرة طلب ما يثبت انها بهذه الصفة.

المادة 6

تعتمد الآلية المحددة أدناه لتنظيم شؤون الفوترة على المحامين كما يلي:

أ) يعتمد إيصال المقبوضات أو أي سند قبض لغايات احتساب الضريبة بدلا عن الفاتورة المنصوص عليها في أحكام المادة (5) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها لكل محامي لا تتجاوز إيراداته المقبوضة (50000) خمسين ألف دينار أردني سنويا وذلك لغايات احتساب الضريبة.

ب) المحامي الذي تزيد إيراداته المقبوضة سنويا عن (50000) خمسين ألف دينار أردني يصدر فاتورة وفقا لأحكام المادة (5) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (4 2) لسنة (2019) وذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ بلوغه هذا الحد .

ج) 1. إذا بلغت الايرادات المقبوضة سنويا بمقدار يزيد على (50000) خمسين ألف دينار على المحامي تصويب وضعه وفقا لهذه التعليمات خلال خمسة وأربعين يوما من ذلك.

2. إذا انخفضت الايرادات المقبوضة سنويا عن (50000) خمسين ألف دينار للمحامي تعديل وضعه وفقا لهذه التعليمات.

د) إذا لم يلتزم المحامي بتنظيم إيصال المقبوضات أو أي سند قبض أو الفاتورة حسب نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها وهذه التعليمات تفرض عليه الغرامات المنصوص عليها في أحكام المادة (64) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة (2014) وتعديلاته.

وزير المالية

د. محمد محمود العسعس

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (6) بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019.